١٠ ـ **ترحب أيضاً** بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، وترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٣ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٤ ـ **تعتبر** أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

**الجلسة العامة ٩٤**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧**

## ٢١٠/٤٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥٩] ،

**وإذ تشير** إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٦٠] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٦١] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** مواصلة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

**وإذ تضع في اعتبارها مجدداً** المسائل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ،

**وإدراكاً منها** للاهتمام المتزايد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أي أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ ـ **تحث** البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ ( A/42/26 و Corr. 1 ) .
(٦٠) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .
(٦١) انظر : القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها :

٤ ـ **تجدد طلبها** إلى البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ، أن تقوم بمشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تؤكد** أهمية توفّر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنّب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات متصلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر وما يتصل به من التزامات أخرى ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٨ ـ **تطلب** إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧**

ب ـ ا ء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبأحكامه ذات الصلة ،

**وإذ تسترشد أيضاً** بالاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٦١] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥٩] ،

**وقد أُبلغت** بالإجراء الذي ينظر فيه حالياً البلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي قد يعرقل الاحتفاظ بمرافق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، تلك المرافق التي تمكّن البعثة من أداء مهامها الرسمية ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بموقف الأمين العام بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة على النحو الوارد في بيانه المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، التالي نصه : « إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة . وإنهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة » ،

١ ـ **تكرر التأكيد** على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية ؛

٢ ـ **تطلب** من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دونما إبطاء عن أي تطورات أخرى في هذه المسألة ؛

٤ ـ **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧**